ان ديونه على ذمم الناس صالح ما شر عيا مشتملا على قبض
بدل الصلح تماما جاز ظهيرية وكذا ان اداها الى بعض ورثته
ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر والبعض الآخر
غائب فصالح المدعي الحاضر منهم على شيء مستغرق جميع
حقه جاز ذلك ويكون مبرءا عن هذا الصلح في حصته
شركائه لا يرجع عليهم بشيء وان كان صالح على ان يكون
حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز
ايضا ويقوم الحاضر مقام المدعي في اثبات حقه ان ثبت
سلم وان لم يثبت بان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في
حصته اشباه ويرجع على المدعي بحصة ذلك من البدل غاية
رجل استقرض من رجل دراهم بخارية بخارا واشترى منه
بدراهم بخارية بخارا فافلس في بلدة لا يجوز فيها التجارة
قالوا يؤجل قدر ما يذهب اليها ويجيء بالثمن بكفيل
لانه ذو عسرة فكان له النظرة الى الميسرة غاية رجل عليه دين
رجل فدفع المديون دينه بعد ما خرج الخصوص واستولوا
عليهم فامتنع الدائن عن الاخذ قال ابو يوسف رحمه الله
ليس للدائن ان يمتنع عن الاخذ لان المديون ادى ما عليه
فلا يكون له ان يمتنع عن القبول وقال الفقيه ابو الليث عندي
له ان يمتنع عن الاخذ لان اموالهم صارت في ايدي الخصوص

ان يبرأه

الدراهم الوزن ادعى على آخر الفا فانكر فاصطلحا على عشرة
دنانير فاقرضه قائمة غير قبض لم يصح لانه صرف فلم يصح الدعوى
منيه رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا واصطلحا
ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم فان اصطلحا على
ان يدفع البائع المشتري جاز لانه صلح عن عيب وان
اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم والجارية للبائع
لا يجوز لانه ربوا الا اذا باع منه باقل من الثمن الذي اشتراها
به وقد كان نقد الثمن كله واقاص صالح بعض الورثة
وهو رواية محمد عن ابي حنيفة عن نصيبه من التركة وفيها دين لم يصح وان لم يكن في التركة دين
فصالح من نصيبه على مثل ما يصيبه من الدراهم او اقل فقد
وان كان اكثر فصحيح ويشترط قبض البدلين في المجلس
اذا كانت التركة الورثة مقرين بالتركة من الوجه وان
صولحت المراة عن ثمنها وصدقوا عاد دراهم معلومة
ولم يكن في التركة دين ظاهر جاز غيثه ان بعض الورثة
اذا صالح جميع بعضهم عن حصصهم من التركة مودعة
من النقود والعروض والعقار او غير ما من التاطوق والمتاع
والماشي والسائر على مبلغ كذا درهما بطريق التخارج
الشرعي الجامع بشرائطه الحاوي عن ضوابطه يكون بدل
الصلح زايدا من حصصهم من النقد والفضة والذهب وفقدان

Copyright © King Saud University